

Université Abdelmalek Essaâdi
Faculté des Sciences Juridiques
Economiques & Sociales
-Tanger -



جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
طنجة -

محاضرات في مادة القانون البنكي

السنة الدراسية: 2019/2020

السداسي: السادس

المجموعتين: A . B

الأستاذ: عمر الحواشى

مبحث تمهدى: التطور التاريخي لظهور البنوك دولياً ووطنياً

ترجع فكرة إنشاء البنوك إلى العهود القديمة، فقد وجدت ملامحها في عهود غابرية لاسيما عند الجمهوريات الإيطالية بظهور معالمها وعناصرها الأساسية (المطلب الأول)، أما بالنسبة للمغرب فإن ظهور البنوك ارتبط بالأطماع الاستعمارية للدول الأوروبية عند مطلع القرن التاسع عشر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السياق التاريخي لظهور البنوك دولياً

عندما أصبح الذهب عملة بصفة رسمية وازداد النشاط التجاري وبدأت الثروات تتراءم في أيدي الأمراء والتجار، أصبحت عملية حفظها ونقلها غاية في الخطورة بسبب الحروب والقراصنة مع صعوبة المواصلات فكان الحل هو حفظها عند الصيارة، مع تقديم أجر بسيط مقابل هذه الخدمة.

مع الوقت لاحظ الصيارة على أن الامراء والتجار الذين يحفظون هذه النقود لا يستعملون إلا 10 بالمئة كل سنة، حيث بدأ الصيارة في إقراض 90 بالمئة من النقود المتبقية في حوزتهم إلى أشخاص آخرين بشرط إرجاعها بعد مدة معينة مقابل فائدة محددة .

وبالتالي نشأت المصارف الحديثة في مدينة البندقية بإيطاليا سنة 1397 تحت عنوان "بانكو رياتو"؛ "بانكو" كلمة يقصد بها المائدة الخشبية التي كان يجلس عليها المصارفة، رياتو هو جسر يربط ضفتى إحدى القنوات الرئيسية في مدينة البندقية كان أشبه منه بجسر لأن المخازن اصطفت على طرفيه – هذا هو الجسر

الذى ذكره ولIAM شكسبيير في مسرحيته تاجر البندقية - كانت مهمته استلام النقود وحفظها وسمح لمن يودع مقدراً معيناً من المال أن يسحب صكًا على المصرف مقابل جزء من المال.

في سنة 1619 تأسس في إيطاليا مصرف آخر يسمى BANCO DI GIRO أي مصرف الحوالات، استحدث هذا المصرف طريقة خاصة لتسهيل المعاملات فأصدر إيصالات لقاء نقود (الذهب والفضة) المودعة لديه، وصارت هذه الإيصالات تتداول في الأسواق وكانها أوراق نقدية وقد كان مصرف أمستردام الذي تأسس سنة 1609 الأول في إصدار الإيصالات بعده مصرف برشلونة سنة 1401، مصرف إنجلترا سنة 1694 ثم بنك فرنسا 1800.

وكانت هذه الإيصالات بمثابة تعهد من البنك لدفع مبلغ من العملات لمن يحمل هذه الشهادة التي كانت تعرف حينها ب nota وقد انتهت عند العرب بمصطلح "بنكنوت" فبدأ التعامل بها على أنها عملة وهي في الأساس تعهد بنكي.

أما على المستوى العربي، فالمصرف الأول الذي يذكره التاريخ قد تأسس في بابل بالعراق (بلاد الرافدين) ولم يسمى باسم مصرف بل باسم الأسرة التي تسيطر على أعمال الصرافة خاصة أسرة أجنبى البابلية، كما أسس طلعت حرب بنك مصر في أوائل القرن العشرين.

بعدها تطورت تلك الإيصالات وظهرت الأوراق البنكية في السويد سنة 1661 وببدأ التعامل بالشيكل في إنجلترا سنة 1659.

المطلب الثاني: تطور القطاع البنكي بالمغرب

تحظى البنوك بدور رئيسي في مجال التنمية الاقتصادية في جل الدول باختلاف أنظمتها و سياستها المتبعة "رأسمالية كانت أو اشتراكية".

والمغرب لا يشكل استثناء في هذا المجال إذ أن تاريخ إنشاء أول بنك كان في عهد السلطان مولاي عبد العزيز ، حيث فتحت بنوك أوروبية فروعها لها بالمغرب مثل "الوكالة الوطنية لخصم باريس" التي فتحت فرعاً لها في طنجة وآخر بالدار البيضاء سنة 1896 ، والشركة الجزائرية للبنوك سنة 1904 والقرض العقاري الجزائري التونسي سنة ، 1906 كما تم إنشاء البنك المخزني المغربي بموجب اتفاقية الجزيرة الخضراء التي أبرمت سنة 1906 من لدن مندوبي اثنا عشر دولة أوروبية إضافة إلى الولايات المتحدة الامريكية والمغرب ، بحيث كان شكله القانوني شركة مساهمة مقرها المركزي طنجة التي كانت تعتبر دولة آنذاك كما كانت تمتلك جميع الدول الموقعة على الاتفاقية حصة من رأس المال البنك المخزني ، إلا أن فرنسا مع مرور الوقت تمكنت من الاستحواذ على عدد من الحصص ، الشيء الذي مكّنها من الحصول على الأغلبية أي حصة الأسد.

وعليه يمكن اعتبار التطور التشريعي للقانون البنكي المغربي قد مر بمرحلتين أساسيتين الأولى كانت في مرحلة الحماية تميزت بسيطرة خارجية على الاقتصاد الوطني من قبل المستعمر (الفقرة الأولى)، ومرحلة الاستقلال التي تميزت بتطور هذا القطاع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مرحلة الحماية

عرفت مرحلة الحماية صدور ظهير في 31 مارس 1943 الذي خول لمدير المالية

(وزير المالية في تلك الأونة) سلطة مالية وتنظيمية في كل ما يتعلق بالقيمة المنقولة والمهن البنكية، الذي يمكن اعتباره بمثابة أول إطار قانوني ينظم ويراقب العمل banc، حيث كان تقريراً نسخة للقانون banc الفرنسي لسنة 1941، حيث أصبحت بموجبه المهنة ممنوعة على أصحاب السوابق مع الزامية تسجيل أسماء كل المؤسسات البنكية العاملة بالمغرب أن تسجل اسمها في اللائحة الرسمية.

بالإضافة إلى تأسيس لجنة الائتمان والمكونة من ممثلي عن كل البنوك وتحت رئاسة المدير العام للبنك المركزي تلته قرارات صادرة على التوالي 15 يناير 1954 و 17 يناير 1955 و 16 أبريل 1955 قامت بوضع شروط ممارسة المهن البنكية والرقابة عليها وبتجديد نطاق النشاط banc وإحداث لجنة القرض والسوق المالية.

الفقرة الثانية: مرحلة الاستقلال

شهد قطاع مؤسسات الائتمان بالمغرب، منذ الاستقلال، تطوراً من خلال عدد الإصلاحات التي كانت ترمي إلى ترشيد طريقة عمل الأسواق، وذلك بالموازاة مع تحrir النشاط banc في بلادنا حيث صدر المرسوم الملكي بمثابة قانون بتاريخ 21 أبريل 1967 الذي يعد أول قانون بعد الاستقلال، تلاه صدور الظهير 1.84.145 بتاريخ 2 أكتوبر 1984 المعتر ب بمثابة قانون يتعلق ببنوك الاستثمار.

إلا أنه بعد تسارع الأحداث السياسية والاقتصادية لا على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، أصبح ملحاً تغيير هذا القانون الذي أصبحت قواعده متجاوزة وغير مسايرة لهذا التطور، وبالتالي تم إصدار الظهير بمثابة قانون في 6 يوليو 1993 رقم 1.93.147 المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها الذي جاء كما سلف ذكره جاء استجابة للتطور الذي عرفه المغرب في المجال النقدي والاقتصادي (سياسة التقويم الهيكلية، تحرير التجارة وتوحيد القواعد التي تحكمها، العولمة...) وقد تم في هذا القانون استحضار بشكل قوي القانون البنكي الفرنسي لسنة 24 يناير 1984.

بعد هذا تم اصدار الظهير رقم 1.05.178 بتنفيذ القانون رقم 34.05 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بتاريخ 14 فبراير 2006 الذي تزامن نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 فبراير 2006 مع ظهير 1.05.38 بتنفيذ القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب بتاريخ 23 نوفمبر 2005، اذ عمل هذا التعديل على تحديد نطاق النشاط البنكي وحدود صلاحيات سلطات الرقابة بحيث:

✓ تم توسيع نطاق تطبيقه وأصبح يشمل هيئات أخرى تمارس أنشطة مشابهة، كما انفرد بالنظر في طلبات الترخيص لممارسة النشاط الائتماني؛

✓ تعزيز دور بنك المغرب واستقلاليته في الإشراف على النظام البنكي المغربي، ومراقبة جل المؤسسات الخاضعة له وعدم مخالفتها للتدابير التنظيمية والاحترازية والمحاسبية التي سبق أن حددتها لهم.

✓ جعل جميع المؤسسات المالية خاضعة له (القرض العقاري والسياحي، صندوق الإيداع والتدبير، القرض الفلاحي ...).

✓ منح بنك المغرب الاختصاص في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

✓ إحداث نظام خاص يتعلق بمعالجة الصعوبات التي يمكن أن تتعرض لها هذه المؤسسات.

في سنة 1996 تم إصدار مدونة التجارة (قانون 15.95) وكذلك قانون الشركات المساهمة 17.95 بعدها تم إصدار قانون باقي الشركات 5.96 وإحداث المحاكم التجارية التي تولت البت في النزاعات الناشئة عن العقود البنكية، بعدها في سنة 1999 صدور قانون 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

وقد وصلت موجة تغيير مقتضيات القانون bancary ذروتها بصدور ظهير رقم 1.14.193 في 24 ديسمبر 2014 ونشره بالجريدة الرسمية في 22 يناير 2015 حيث تم تقسيمه إلى 9 أقسام:

خصص القسم الأول إلى الأحكام العامة وتحديد مجال التطبيق والأشخاص الاعتبارية الخاضعة له

أما الثاني فتطرق إلى منح أو سحب اعتماد مزاولة النشاط، بعدها الأحكام المتعلقة بالمحاسبة والقواعد الاحترازية والمراقبة التي يمارسها بنك المغرب ومراقبي الحسابات، كما عمل المشرع على تأطير العلاقة التي تجمع بين مؤسسات الائتمان و زبائنها، و تطرق كذلك للعقوبات التأديبية و الجنائية، أما الجديد فتمثل في القسم الثالث الذي تضمن قواعد البنوك التشاركية.

المبحث الأول: مقتضيات عامة حول القانون البنكي

تلعب مؤسسات الائتمان مع الإطار القانوني المنظم لها دورا هاما في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، التي يرتبط نشاطها بالنقود والتسهيلات الائتمانية، من خلال تنظيمه للمهنة البنكية وكذا تحكمه في حركة النقود والرساميل داخل السوق الوطني، وذلك من خلال مقتضيات قانونية تساهم في تخلق الحياة الاقتصادية للدولة.

إن أول اشكال يواجه الدارس للقانون البنكي، هو عدم وجود تعريف مفهوم دقيق لهذا الأخير؛ الامر الذي يدعو الى الاستعانة بموضوعه والغرض منه (المطلب الأول) ويتميز هذا القانون بمجموعة من الخصائص (المطلب الثاني) وتتعدد مصادره كباقي القواعد القانونية الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم القانون البنكي ومصادره

الفقرة الأولى: مفهوم القانون البنكي

في غياب أي تعريف دقيق لهذا القانون يمكن اعتباره: مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عمل مؤسسات الائتمان في علاقاتها بالمعاملين وبالسلطات المختصة من جهة، ومن جهة أخرى جميع القواعد المؤطرة لخدمات المالية والمنتجات المرتبطة بهذه المؤسسات.

وبموجب المادة 10 من قانون 103.12 صنفت هذه المؤسسات إلى:

- مؤسسات الائتمان: البنوك التجارية التي كانت تتلقى الودائع ومنح القروض وأعمال لصالح عملائها من قبل شراء وبيع الأوراق التجارية، وشركات التمويل.

- الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان والتي تضم:

1. مؤسسات الأداء.

2. جمعيات السلفات الصغرى.

3. البنوك الحرة.

4. الشركات المالية.

5. صندوق الإيداع والتدبير.

6. صندوق الضمان المركزي.

بهذا يمكن القول بأن القانون البنكي ينتمي إلى القانون التجاري بمعنىه العام (قانون الاعمال) وتأتي أهميته نظراً للدور الذي يلعبه القطاع البنكي في الحياة الاقتصادية إقليمياً ودولياً، من ناحية أخرى أصبح البنك ضرورة ملحة في المعاملات اليومية لا يمكن الاستغناء عنه إذ أصبح الجوء إليه إما اختيارياً للحصول على قرض أو الإيداع ... وإنما اجبارياً خصوصاً التجار الذين أذمتهم مدونة التجارة بفتح حساب بنكي وبأن كل معاملة تفوق مبلغ 20 ألف درهم ينبغي أن تتم بواسطة شيك مسطر أو بتحويل.

الفقرة الثانية: مصادر القانون البنكي

تنوع مصادر القانون البنكي بين مصادر داخلية أو وطنية، تضم كلا من التشريع والعرف والاجتهد القضائي، وأخرى خارجية أو دولية، يمكن توضيح ذلك وفق ما يلي:

* التشريع: ويقصد بالتشريع مختلف القوانين الصادرة عن البرلمان أو المراسيم التنظيمية الصادرة عن الحكومة (مراسيم بمثابة قوانين)

وتضم:

- قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها قانون .103.12

- مدونة التجارة: حيث نجد العديد من المقتضيات القانونية تنظم القطاع البنكي من مثل المادة 6 التي نصت على أن صفة تاجر تكتسب بالممارسة الاعتيادية أو الاحتراافية للأنشطة التالية: المادة 7 - البنك والقرض والمعاملات المالية، كما تضمنت مدونة التجارة العقود البنكية في المواد 487 إلى 544 وضمت كذلك الأوراق التجارية في المواد 159 إلى 328، إذن يخضع القانون البنكي لنفس القواعد التي تحكم العمل التجاري من خلال افتراض التضامن بين المدينين ومبدأ حرية الإثبات والتقادم والاختصاص القضائي.

- كما يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني المتعلقة مثلاً بالرهن والكفالة والبيع، إذ تخضع هذه المؤسسات لهذه القواعد القانونية العامة في جميع معاملاتها من خلال إبرامها أو تنفيذها؛

- يخضع كذلك للقانون الجنائي حيث نجد هذا الأخير ينظم أفعال مرتبطة بالعمل البنكي كجرائم الشيك وتبسيط الأموال أو معاقبة العاملين في هذا القطاع في حالة إفشاء السر المهني، أو النصب.

*** القواعد الصادرة عن بنك المغرب.**

* القواعد أو اللوائح المهنية: التي تلزم أعضاء المهمة التابعين للجهة التي أصدرتها.

* العادات والأعراف البنكية: والعرف هو ما تعارف الناس واتفقوا عليه، وكثيرة هي الأعراف التي تسير العلاقات بين البنوك، وكذا العلاقات بين هذه الأخيرة وعملائها.

* القواعد الدولية الموحدة: وهي قليلة الوجود من مثل القواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية والتي تخص الإجراءات الموحدة والمتعلقة بالاعتماد المستدي، وهي الوسيلة الأكثر استعمالا في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

* قانون الأخلاقيات: هي مجموعة من القواعد والواجبات التي يلزم باحترامها أصحاب مهنة معينة (المحاماة، الصيدلة، الطب).

* الاجتهد القضائي: له دور أساسى في القانون البنكي، حيث تظهر أهميته في تفسير وشرح النصوص القانونية المنظمة لبعض العمليات البنكية، وفي تحديد القواعد المطبقة في بعض الخدمات البنكية.

المطلب الثاني: خصائص القانون البنكي

إذا كان القانون البنكي لا يتمتع باستقلالية تامة، لأنه تأسس على أرضية القانون المدني والتجاري، فإنه اكتسب تدريجيا مزايا خاصة، راجعة إلى القواعد التي يتضمنها والعمليات التي يتناولها والأدوات والتقنيات التي يستخدمها والغنية بالأعراف المهنية المتتجدة بتجدد الحاجيات الاقتصادية والتقدم التقني وعليه يمكن إجمال خصائص القانون البنكي فيما يلي:

✓ قانون ذو طبيعة تقنية دقيقة تتكرر المعاملات فيه بشكل مستمر وكبير، بمعنى أنها تتم بأسلوب موحد في كافة مؤسسات الائتمان الوطنية.

✓ يتميز بكونه قانون ذو طابع دولي، لأن تقنياته في أغلبها مستوردة من الخارج ولها ارتباط قوي بالتجارة الدولية، وهذا يفرض تطابق المعاملات لتسهيل العمل في هذا المجال، كذلك هناك بعض العمليات التي قد تتجاوز في اثارها حدود الدولة الواحدة.

✓ قانون يقوم على الاعتبار الشخصي وعلى الثقة بين الطرفين-البنك والعميل-هذه لثقة هي التي تحدد اختيار العميل لبنك محدد دون غيره.

✓ يهدف القانون البنكي إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة عن طريق المساعدة في توفير مصادر التمويل للمشاريع الاستثمارية.

- ✓ طابع النظام العام المتمثل في تنظيم القروض وحماية المودعين والمقرضين، والمقترن بعقوبات جنائية في الغالب.
- ✓ طابع التغير السريع لمواكبة التطور الذي تعرفه التجارة مما يتطلب تدخلا دائماً قصد ملائمتها مع المستجدات الاقتصادية محلياً أو دولياً.
- ✓ القانون البنكي لا يتمتع باستقلالية كاملة لأنه استقل تدريجياً من القانون المدني والتجاري واكتسب خصائص جديدة راجعة للعمليات التي ينظمها والأدوات والتقنيات التي يستخدمها ومعتمدة على الأعراف المهنية المتغيرة والمتعددة بتغير الحاجيات والتقدم التكنولوجي الذي أصبح يفرضها وبالتالي يمكن اعتباره قانوناً مهنياً.
- ✓ كما يتميز بالخروج عن التصنيفات القانونية التقليدية المتعارف عليها لأن المشرع في القانون البنكي يضع قواعد قانونية خاصة ومتخصصة، دون مبالغة بالتصنيفات القانونية الموجودة لأن غرضه الأساسي هو محاولة التحكم في الواقع الاقتصادي ومعطياته والتي لا تتطابق بالضرورة والتصنيفات القانونية المعروفة.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي للقانون البنكي

و مجال تطبيقه

إن الحديث عن الجانب المؤسسي للقانون البنكي تفرض ضرورة التمييز بين نوعين من المؤسسات يمكن استنتاجها من خلال تسمية القانون 103.12 وهي مؤسسات الائتمان (المطلب الأول) والهيئات المعتبرة في حكمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مؤسسات الائتمان

رجوعاً للمادة 1 من القانون رقم 103.12 عرف المشرع المغربي مؤسسات الائتمان بكونها الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس المال أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تزاول بصفة اعتيادية نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور.
- عمليات الائتمان.
- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام تدبيرها.

وعلية حددت المادة 10 من نفس القانون مؤسسات الائتمان إلى بنوك (الفقرة الأولى) وشركات التمويل (الفقرة الثانية) التي يمكن تصنيفها إلى أصناف

مختلفة أخذًا بعين الاعتبار العمليات المأذون لها القيام بها وحجم هذه المؤسسات وذلك من خلال منشور يصدره بنك المغرب بعد استشارة لجان مؤسسات الائتمان.

الفقرة الأولى: البنوك

تتمثل البنوك أساسا في كل الهيئات والمؤسسات التي تزاول كل أو بعض الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1 من القانون رقم 130.12، ألا وهي تلقي الأموال من الجمهور وعمليات الائتمان، ووضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف الزبائن أو القيام بتدبيرها بالإضافة إلى الأنشطة المذكورة في المادة 7 من نفس القانون والمتمثلة في:

* خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 من ق 103.12.

* عمليات الصرف.

* العرض على الجمهور عمليات تأمين الأشخاص وتتأمين القروض وكل عمليات تأمين أخرى.

* العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية.

* عمليات إيجار المنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتمادية.

* خدمات الأداء المنصوص عليها في المادة 16.

كما سمح القانون للبنوك وحدتها أن تتلقى من الجمهور أموالا تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

كما يجب الإشارة إلى نوع جديد من البنوك الذي نظمه القسم الثالث من نفس القانون، والمتمثل في البنوك التشاركية باعتبارها كذلك أشخاصا معنوية مؤهلة لمزاولة أنشطة مؤسسات الائتمان من تلقي الودائع الاستثمارية وتسيير المنتوجات التشاركية بالإضافة إلى العمليات المالية والاستثمارية وتسيير المنتوجات التشاركية بصفة اعتمادية دون أن تؤدي إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا.

شروط ممارسة النشاط البنكي

أ.* اشترط قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على الشخص الطبيعي الذي سيتولى مهمة تسيير او إدارة هذه المؤسسات أن يكون خاليا من السوابق العدلية كجرائم التزوير والنصب..... أو الجمع بين وظيفتين في مؤسستي ائتمان مختلفتين حفاظا على استقلالية المهنة والحد من المنافسة الغير مشروعة.

وبالتالي نصت المادة 38 انه: لا يجوز لأي شخص ان يؤسس مؤسسة ائتمان او يسيرها او يديرها او يدبرها او يصفيها, باي وجه من الوجوه

- إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية او إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها في الفصول من 334 الى 391 ومن 505 الى 574 من القانون الجنائي.

- إذا صدر في حقه حكم النهائي من أجل مخالفة التشريع الخاص بالصرف.
- إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب.
- إذا سقطت اهلية التجارية عملاً بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار.
- إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.
- إذا صدر في حقه حكم النهائي عملاً بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون.
- إذا وقع التسطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة.
- إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة غسيل الأموال.
- إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكماً اكتسب قوة الشيء المضي به من أجل إحدى الجنایات او الجناح المشار إليها أعلاه.

وبالتالي يتضح بأن المشرع المغربي حدد على سبيل الحصر الحالات التي تمنع من ممارسة النشاط البنكي وبالتالي حدّ من السلطة التقديرية للقضاء.

بالإضافة إلى المادة 44 من القانون 103.12 التي نصت على أنه لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية كل شخص أسنده إليه التقويض في سلطته التسيير من الرئيس المدير العام أو من مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالاً من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثله باي منشأة أخرى باستثناء:

- شركات التمويل التي لا تتلقى اموالا من الجمهور.
- الشركات التي تراقبها مؤسسه الائتمان المعنية التي كان من الممكن ان تمارس ان تمars هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

ب.* كما اشترط كذلك المشرع المغربي في الشخص المعنوي أي في المؤسسة البنكية شكلا قانونيا محددا في شركة مساهمة حيث نصت الفقرة الاولى من المادة 35 من قانون 103.12 : لا يجوز ان تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقرها الاجتماعية بالمغرب الا في شكل شركة مساهمة ذات رأس المال ثابت او تعاونية ذات راس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما خاصا.

و التوفر على راس مال ادنى عند التأسيس يعتبر بمثابة حماية و ضمان يحول دون تأثر الودائع و سلامة النظام البنكي الشيء الذي يؤدي بطبيعة الحال الى الحفاظ و على حماية أموال المودعين, وفقا لما نصت عليه المادة 36 من قانون مؤسسات الائتمان: " يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب ان تثبت التوفر في موازنتها على راس مال مدفوعة مبالغه بكمالها او اذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها و يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد, بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتهي اليه, في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع لجنة مؤسسات الائتمان.

كما نصت على هذا المادة 6 من قانون شركات المساهمة 17.95 التي حددت الحد الأدنى لرأس المال في 3 ملايين درهم، إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، ثلاثة ألف درهم إذا كانت لا تدعوه إلى ذلك.

اما فيما يتعلق بمؤسسات الائتمان فقد اسند المشرع المغربي صلاحية تحديد الحد الأدنى لرأس المال إلى والي بنك المغرب.

وعليه أصدر بنك المغرب منشور رقم G/2006/20 والمتعلق بتحديد الرأس مال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان، وبالتالي نصت المادة الأولى منه: " تلزم كل مؤسسة ائتمان معتمدة بصفتها بنكا بأن تثبت توفرها في حصيلتها على رأس مال مدفوع كلبا أو مخصصات مدفوعة كلبا يحب أن يعادل مبلغها على الأقل 200.000.000 درهم. غير انه إذا كانت مؤسسة الائتمان المعتمدة بصفتها بنكا لا تتلقى أموالا من الجمهور، فإن رأس المال الواجب توفره هو 100.000.000 درهم."

ج. * للقيام بالأعمال البنكية ينبغي الحصول مسبقا على ترخيص الاعتماد الذي يخول للمؤسسة الحاصلة عليه ممارسة نشاطها الائتماني، ويمنح هذا الترخيص على شكل قرار من قبل والي بنك المغرب داخل أجل لا يتعدى 120 يوما بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسة الائتمان و ذلك بعد التأكد من توفر كل الشروط المنصوص عليها قانونيا، كما يتم تبليغ وزير المالية والجمعية المهنية لبنوك المغرب بهذا القرار ثم ينشر بالجريدة الرسمية وفقا لأحكام المادة 34 من قانون 103.12.

وتفيذا لمقتضيات هذه المادة 34 صدر منشور لوالى بنك المغرب رقم 5/و15 بتاريخ 20 ماي 2015، لتحقيق الوثائق والمعلومات الازمة لدراسة طلب الاعتماد، المعلومات الواجب توفرها في كل ملف طلب اعتماد من اجل :

- مزاولة نشاط مؤسسة للائتمان، أو جمعية للقروض الصغرى أو بنك حر أو مؤسسة أداء.

- العمليات المرتبطة بما يلي:

- اندماج مؤسستين ائتمان أو اكثر.

- ضم مؤسسة ائتمان أو اكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى.

- التغييرات التي تهم جنسية مؤسسة ما أو مراقبتها أو طبيعة الأنشطة التي تمارسها بصفة اعتيادية.

- وتحتمل هذه المعلومات أساسا :

- طبيعة الاعتماد المطلوب.

- أصحاب حصص راس المال ومجموعة الانتماء والمساهمين في المؤسسة المزمع اعتمادها (الاستقامة، السمعة، القاعدة المالية، المؤهلات)

- تقديم المشروع، أهدافه، الجدول الزمني لتحقيقه، نموذج الأعمال المرتبط به، وكذا الوسائل البشرية والتكنولوجية والمالية الازمة لتنفيذه.

- حكامة المقاولة

- آليات المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

• ملف الموافقة على مراقبى الحسابات المزمع تعيينهم.

- إجراءات مراقبة الشركة الأم والرقابة التي تقوم بها السلطات المختصة للشركة الأم .

كما يمكن ان يحصر هذا المقرر الصادر من لدن والي بنك المغرب الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي تقدم بها في طلبه. ويمكن ان يرفض الطلب لكن يجب ان يكون القرار معللا اما لانعدام الشروط القانونية او قلة الموارد المادية.....

اما بخصوص سحب رخصة الاعتماد يمكن ان يحدث اما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها, او على شكل عقوبة تأديبية من طرف والي بنك المغرب, بالإضافة الى عدم استخدام المؤسسة البنكية لاعتمادها داخل اجل 12 شهر من تبليغ مقرر الاعتماد أو انقطاع المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ 6 اشهر او ان تكون مختلة بشكل لا رجعة فيه , هذا يخول لوالي بنك المغرب القيام بسحب الاعتماد بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان وفقا للمادة 52 من القانون 103.12 .

الفقرة الثانية: شركات التمويل

هي مؤسسات تشتراك مع البنوك لممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 1 و البند من 2 الى 5 من المادة 7 من قانون مؤسسات الائتمان 103.12 بالإضافة الى الأنشطة التي تتضمنها النصوص التشريعية او التنظيمية الخاصة بها، و المتمثلة أساسا في القروض الاستهلاكية و الائتمان الايجاري (ليزونغ credit- bail) حيث ظهرت أول مؤسسة لعقد الائتمان الايجاري سنة 1955 تحت اسم ماروك ليزونغ، كما يعد المغرب من الدول التي وقعت على معايدة روما لتوحيد القانون الخاص التي تلزم في أحد بنودها الدول الموقعة عليها بتوحيد تشريعاتها التجارية كذلك على اتفاقية أوطاوا حول الائتمان الايجاري الدولي.

كما يمكن لها استثناء أن تتلقى أموالا من الجمهور لأجل يفوق سنة واحدة طبقا للمادة 14 من نفس القانون بعدما كان هذا النشاط مقتضاها على البنوك.

وفقا للكفايات والشروط المنصوص عليها في المادة 34 المتعلقة بالاعتماد.

و عليه يمكن من جهة تصنيف شركات التمويل إلى ثلاثة أنواع :

- شركات تمويل الأفراد الخاصة بالاستهلاك.
- شركات تمويل المبيعات.
- شركات التمويل التجاري.

من جهة أخرى فإن تصنيف أنواع الائتمان الذي تقدمه هذه الشركات يرتبط بالغرض أو الجهة التي سيممنح إليها هذا الائتمان، إما أن تكون أفرادا وهنا

نقصد القروض الشخصية أو قروض بهدف شراء سيارة الى غير ذلك من قروض الاستهلاك.

أو أن يكون الائتمان قد منح بغرض تمويل أعمال مثل القروض التي تمنح لتجار الجملة أو التجزئة، أو التمويل بالاستئجار بهدف تأجير الأصول... .

المطلب الثاني: الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان

نصت المادة 11 من القانون 103.12 أن الهيئات المعتبرة في حكم

مؤسسات الائتمان، هي:

* مؤسسات الأداء.

* جمعيات السلفات الصغرى.

* البنوك الحرة.

* الشركات المالية.

* صندوق الإيداع والتدبير.

* صندوق الضمان المركزي.

أولاً: مؤسسات الأداء

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 103.12 المتمثلة في:

- ❖ عمليات تحويل الأموال.
- ❖ الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء.
- ❖ تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد.
- ❖ تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات عندما يتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.

كما يمكن لها وفق المادة 15 أن تزاول عمليات الصرف مع التقيد بالأحكام والنصوص التشريعية المنظمة لهذا النشاط.

ويشترط في مؤسسات الأداء أن تكون معتمدة مسبقا قبل مزاولة أي نشاط بشكل احترافي واعتباري من الأنشطة المنصوص عليها في المواد 1 و 16 من قانون مؤسسات الائتمان.

ثانياً: جمعيات السلفات الصغرى

نظم المشرع المغربي جمعيات السلفات الصغرى بقانون 18.97 حيث نصت مادته الأولى "تعتبر جمعية السلفات الصغرى كل جمعية تؤسس وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 بتنظيم

الحق في تأسيس الجمعيات ويكون غرضها سلفات صغيرة بطريقة غير مباشرة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

اما المادة الثانية من نفس القانون حددت المعنى المقصود من السلفات الصغرى اذ يعتبر كل سلف الغاية منه مساعدة اشخاص ضعفاء اقتصادياً قصد تمويل مشاريع ذات طابع اجتماعي،

كذلك يشترط حصولها على ترخيص مسبق بواسطة قرار صادر عن وزير المالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغرى.

كما يجب على جمعيات السلفات الصغرى الحاصلة على الترخيص وفقاً للمادة 21 من قانون 18.97 أن تنتظم في جامعة لجمعيات سلفات صغرى.

ثالثاً: البنوك الحرة

رجوعاً الى المادة 2 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية فإن البنوك الحرة هي: كل شخص معنوي مهما كانت جنسية مسيريه وأيا كان رأس ماله يوجد في منطقة مالية حرة (Offshore) ويزاول بصورة اعتيادية ورئيسية مهنة تلقي الودائع بعملات أجنبية قابلة للتحويل واستخدامها من أجل القيام لحسابه الخاص أو لحساب عملائه باي عملية من العمليات المالية او الائتمانية او عمل من اعمال البورصة او الصرف.

كما تخضع البنوك الحرة في عملها لمجموعة من الضوابط منها:

- الالتزام بتبيين بنك المغرب بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن

سير المصالح ذات الاهتمام المشترك.

● الالتزام بالقواعد المتعلقة بالمحاسبة والأحكام المتعلقة بالقواعد

الاحترازية.

● الخضوع لمراقبة بنك المغرب لمراقبة مراقبى الحسابات.

● التقييد بواجب اليقظة.

رابعاً: الشركات المالية

الشركات المالية حسب المادة 20 من القانون 103.12 هي الشركات التي تراقب بصفة حصرية أو رئيسية مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

وتتخذ المراقبة وفقاً للمادة 43 من نفس القانون شكل الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال، يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة.

او قدرة التوفير على اغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين.

أو الممارسة لسلطة الإدارية أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين.

أو الممارسة لسلطة الإدارية او التسيير او الرقابة عملاً بأحكام نصوص تشريعية او نظامية او تعاقدية.

او القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

خامساً: صندوق الإيداع والتدبير

صندوق الإيداع والتدبير مؤسسة ذات صبغة مالية عمومية أنشئ سنة 1959 بمقتضى الظهير الشريف 1.59.074 إذ يعتبر وفقاً للمادة الأولى منه، مؤسسة عمومية توفر على شخصية معنوية والاستقلال المالي ويكون مركزها الأساسي في الرباط.

كما يقوم بعدة أنشطة ابتداء من تدبير الودائع المتأتية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

وصندوق التوفير الوطني ومؤسسات أخرى، كما يقوم بتوظيف هذه الودائع في السوق المالية والنقدية، ويعد صندوق الإيداع والتدبير أول مكتب في سندات الخزينة المخصصة للمستثمرين ويقدم قروضاً وتسبيقات للجماعات المحلية عن طريق صندوق التجهيز الجماعي.

وبالتالي فقد أخضعه المشرع لبعض مقتضيات القانون البنكي نظراً لطبيعة العمليات التي يقوم بها الصندوق والمخاطر المترتبة عنها خصوصاً المتعلقة بتدبير الودائع المتأتية من المؤسسات العمومية.

كما أن الصندوق ملزم بتبلغ بنك المغرب بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة، كما يعتبر صندوق الإيداع والتدبير أهم مؤسسة استثمارية في المغرب وله عدة فروع تشكل مجموعة الإيداع والتدبير يعمل ما من خلالها على إدارة الأدخار المؤسساتي والمساهمة في تنمية مجموعة من القطاعات العقارية والسياحية وسوق الرساميل، كما يقوم بمجموعة من المشاريع ك:

❖ مشروع "المنار" المرتبط بتهيئة جنبات مسجد الحسن الثاني؛

- ❖ مشروع احداث الكورنيش الجديد بالدار البيضاء على مساحة 13 هكتار؛
 - ❖ مشروع تهيئة وادي ابي رراق، ومشروع "الكورة" السكني الضخم بالرباط؛
 - ❖ المشروع السياحي والعقاري الغندوري بطنجة.
- ويملك الصندوق 8 شركات متخصصة في مجال العقار والتهيئة العمرانية و 7 شركات في مجال السياحة والفنادق.

سابعاً: صندوق الضمان المركزي

أُنشئ صندوق الضمان المركزي سنة 1949 كمؤسسة متخصصة في منح الائتمان عبر الالتزام بالتوقيع لفائدة المؤسسات الخاصة أو العمومية التي لا توفر على ضمانات كافية للحصول على القروض البنكية، وهو لا يمنح ائتماناً نقدياً، بل يتمثل التزامه الأساسي في التوقيع الذي يعتبر كضمان للمقاولة، وفي حالة عجز هذه الأخيرة عن دفع ديونها لفائدة المؤسسات البنكية الدائنة فإن الصندوق يحل محلها في الأداء.

وبالتالي نظراً للأنشطة التي يقوم بها صندوق الضمان المركزي فقد أخضعه المشرع المغربي لنظام المراقبة وقواعد الاحتراز والمحاسبة وكذلك الجزاءات الجنائية.